

شرح السيوطي لسنن النسائي

أمورا مشتبهات قال القاضي عياض اختلف في حكم المشتبهات ف قيل موافقتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لا حلال ولا حرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشيء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الإشتباه هو الإلتباس وإنما يطلق